وزارة التربية والتعليم
مركز الوثائق والبحوث التربوية

اتفاقيـــــة
عـــدم التمييـــز
فـــى التربيـــة والتعلـــيم

القاهـــرة
فسطس ١٩٦٢

٢٦

يسر مركز الوثائق والبحوث التربوية ،
مديره ورئيسى قسم البحوث التربوية ،
وقسم الاعلام والبحوث المقارنة وموظفيهما
أن يتمكن من تلبية رغبة السيد وزير
التربية والتعليم بالجمهورية العربية المتحدة
فى ترجمة الوثيقة التالية ، وهى الوثيقة
الخاصة باتفاقية عدم التمييز فى التربية
والتعليم ، واذاعتها على الهيئات المسئولة .

والله ولى التوفيق ،،

مدير المركز

(دكتور ابراهيم حافظ)

اتفاقيـــة
عـدم التمييـز فـى التعلـيم

تعريــف بالاتفاقيــة

عقدت منظمة اليونسكو فى الفترة ما بين ١٤ نوفمبر — ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ دورتها الحادية عشرة بباريـــس حيث تناولت بحث موضوع التمييز والتفرقة فى التعليم .

وانتهت الدورة الى وضع اتفاقية وافقت عليهـــا الجمهورية العربية المتحدة بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٦٢ وكان ترتيبها فى هذه الموافقة الخامسة بين الدول .

وتنفيذا للبند ١٤ من هذه الاتفاقية تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالجمهورية العربية المتحدة ابتداء مـــن ٢٨ يونيو ١٩٦٢ .

ولقد أخطرت منظمة اليونسكو بذلك فى كتابها الــى السيد وزير التربية والتعليم بتاريخ ١٢ ابريل ١٩٦٢ .

ه ه
ه

الاتفاقيـــــــة

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة الخاص بشئون التربية والتعليم والثقافة فى دورته الحادية عشر المنعقدة فى باريس فـى الفترة ما بين ١٤ نوفمبر الى ١٥ ديسمبر ١٩٦٠ ، اذ يقر :

— ان اعلان حقوق الانسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلـــن أن كل انسان له حق التعلم ؛

— وأن التمييز فى التعليم هو انتهاك لحقوق الانسان المنصوص عليها فى وثيقة حقوق الانسان ؛

— ولما كان ميثاق منظمة التربية والتعليم والثقافة بهيئة الأمـم المتحدة يهدف الى تدعيم التعاون بين الأمم بقصد دعـم احترام حقوق الانسان واتاحة فرص التعليم المتكافئة للجميع؛

— ونظرا لأنه ، نتيجة لذلك كله ، فقد أخذت منظمة التربيـــة والتعليم والثقافة بهيئة الأمم فى اعتبارها ، مع احترامهـــا لنظم التعليم القومية المختلفة ، أن من واجبها العمل علـى النهوض بمبدأ المساواة فى اتاحة فرص التعليم أمام الجميع علاوة على ازالة مظاهر التفرقة فى شئونه ؛

— وبناء على ما عرض على المؤتمر من اقتراحات تتعلق بالنواحى المختلفة للتمييز فى التعليم المدرجة فى المادة ١٧ــ ١ ــ ٤ من جدول أعمال الجلســة ؛

— ونظرا لما قد تقرر فى الدورة العاشرة من هذا المؤتمر من أن هذا الموضوع (التمييز) يجب أن يكون موضع اتفاقية دوليـــة

ومجالا لتوصيات الدول الأعضاء ،

فقد أقر هذه الاتفاقية فى اليوم الرابع عشر من ديسمبر ١٩٦٠ .

المادة الأولى

١ ــ الاصطلاح الخاص بكلمة " تمييز " فى هذه الاتفاقية يعنى :
" التفريق أو الابعاد أو التقييد أو التفضيل القائم على أساس اختلاف العنصر أو اللون أو الجنس ، أو اللغة أو الدين ، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء ، أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الوضع الاقتصادى أو المولد مما يؤدى الى الحد من المساواة فى المعاملة فى شئون التعليم وخاصة فى النواحى التالية :

أ) حرمان أى شخص أو جماعة من التعليم أيا كان نوع هذا التعليم أو مرحلته .

ب) وضع القيود التى تحول دون تمتع أى شخص أو جماعة بالتعليم فى أبسط المستويات .

جـ) العمل على اقامة أو تدعيم نظم تعليمية قائمة بذاتها لأفراد بعينهم أو لجماعة من الأفراد وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

د) وضع أى فرد أو جماعة فى ظروف تتنافى مع الكرامة الانسانية .

٢ — كما أن كلمة " التعليم " الواردة فى هذه الاتفاقية تشير الى " أنواعه ومراحله المختلفة " كما أنها تتضمن القبول ، ونوع التعليم ومستواه والظروف التى يقدم فيها .

المادة الثانيــة

ان اتباع أية دولة للأوضاع التالية ليس معناه أنها تــزاول عملية التفرقة أو التمييز فى التعليم التى نصت عليها المادة الأولــى من هذه الاتفاقية :

أ) وضع أو تدعيم نظم تعليمية أو انشاء معاهد تفصل ما بــين الجنسين (بنين وبنات) من التلاميذ وذلك اذا كانت هذه النظم أو المعاهد تضمن فرصا متكافئة للجنسين من حيــث الالتحاق بالتعليم ، وتزود مدارس كل جنس بهيئــات التدريس من الحاصلين على نفس المؤهلات وتعد لكل نــوع الأبنية المدرسية والمعدات التعليمية المماثلة وتتيح الفــرص لدراسة نفس المواد الدراسية أو ما يناظرها .

ب) وضع أو تدعيم نظم تعليمية أو انشاء معاهد منفصلة لأسباب دينية أو لغوية تتفق مع رغبات أولياء الأمور أو الأوصيــاء الشرعيين بشرط أن يكون الالتحاق بمثل هذه المعاهــد اختياريا ، وأن يكون التعليم فيها مطابقا للمستويات الموضوعة أو التى وافقت عليها السلطات المختصة وخاصة تلك التى تعد مسئولة عن التعليم لنفس المرحلة .

جـ) انشاء أو تدعيم معاهد خاصة اذا لم يكن الغرض منها ابعــاد

أى مجموعة وانما زيادة تيسير شئون التعليم علاوة علـــــى التسهيلات التى تقدمها السلطات العامة ، وكذلك اذا كانت هذه المعاهد تهدف الى تحقيق نفس الغرض الـــذى تهدف اليه المعاهد الأخرى واذا كان التعليم فيهـــا مطابقا للمعايير المتبعة أو التى تقرها السلطات المختصــة وخاصة تلك التى تعتبر مسئولة عن التعليم بنفس المستوى .

المادة الثالثـة

اتفقت الدول الأطراف على ما يأتى بقصد منع التمييز فـــى التعليم بالشكل الذى عرفته هذه الاتفاقية :

أ) الغاء القوانين أو التعليمات الادارية التى من شأنها اباحة التمييز فى التعليم والعمل على وقف مزاولة كل اجراء مـــن شأنه المساعدة على ذلك ،

ب) التأكد من عدم وجود أى تفرقة أو تمييز عند قبول التلاميذ فى معاهد التعليم المختلفة وذلك باصدار التشريعات اللازمة ،

جـ) عدم السماح للسلطات العامة بالقيام بأى تفرقة أو تمييز فـــى معاملة مواطنيها فيما يختص بالمصروفات المدرسية وتقديـــم المنح الدراسية أو أى وجه آخر من وجوه الخدمات التعليمية وتقديم المساعدات الضرورية والتسهيلات اللازمة لمتابعـــة الدراسة فى البلاد الأجنبية الا اذا كانت هذه التفرقة مبنيـة على أساس الجدارة والحاجة ،

د) ألا يسمح للسلطات العامة — على أى وجه من الوجــــوه — بأن تميز أو تفاضل بين معاهد التعليم المختلفة فى تقديم المساعدات على اعتبار أن تلاميذها ينتمون الى جماعــــة بعينها ،

هـ) أن يعطى للتلاميذ الأجانب المقيمين فى أراضى الــــدول الأطراف حق التعليم بنفس الشروط التى تقدمها لأبنائها ،

المادة الرابعـــة

وبالاضافة الى ذلك تلتزم الدول الموقعة على الاتفاقية بتحقيق وتطبيق هذه الاتفاقية كما تلتزم برسم سياسة قومية تهدف الــــى تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة فى المعاملة ، فى مجال التعليم ، وذلك عن طريق استخدام وسائل ملائمة للظروف والتقاليد القومية ، وتهدف كذلك الى :

أ) جعل التعليم الابتدائى اجباريا وبالمجان ، وتعميم التعليم الثانوى بأنواعه المختلفة ، وفتح أبوابه أمام الجميع ، وكذلك التعليم العالى بما يتفق وقدرات الأفراد ، وضمان تنفيذ الجميع لما ينص عليه القانون بشأن التعليم الالزامى ،

ب) التأكد من أن مستوى التعليم فى كافة دور التعليم العـــام فى المرحلة الواحدة متماثل وأن الظروف الخاصة بتكافــــؤ فــرص التعليم متماثلة أيضا بين الجميع ،

ج) تشجيع تعليم الذين لم يلتحقوا بالتعليم الابتدائى أو الذين

لم يستطيعوا انهاء تعليمهم فيه ، والتشدد فى هذا الأمر باتباع الطرق والأساليب الخاصة والعمل على الاستمرار فى تعليمهم بما يتفق وقدرتهم الشخصية ،

د) تزويد القائمين بالتدريس بالتدريب دون تمييز .

المادة الخامسة

١ —على الدول الأعضاء أن تتخذ الوسائل التى من شأنها تطبيق المبادىء الآتية :

أ) توجيه التعليم نحو تطوير شخصية الفرد تطويرا كاملا ونحو تدعيم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية فعن طريقه يسود التفاهم والتسامح والتصادق بين الأمم وكافة الجماعات الجنسية أو الدينية مما يدعم نشاط الأمم المتحدة من أجل تحقيق السلام ،

ب) ضرورة احترام حرية الآباء وأولياء الأمور أولا فى اختيار معاهد يتعلم فيها أبناؤهم خلاف تلك التى تنشئها السلطات العامة بشرط أن يساير التعليم فى هذه المعاهد الحد الأدنى من المستويات التى تضعها السلطات العامة أو توافق عليها ، وثانيا فى تزويد ابنائهم بالتعليم الدينى والخلقى وفقا لعقائدهم مع مراعاة ما تتبعه الدولة لتطبيق تشريعاتها ، كذلك يجب ألا يرغم أى فرد أو مجموعة على تلقى تعليم دينى

لا يتفق مع عقيدته ،

جـ) ضرورة الاعتراف بحق الأقليات القومية فى ممارسة نشاطها التعليمى الخاص بما فيه انشاء المدارس واستخدام أو تدريس لغتها الخاصة وذلك فى نطاق السياسة التعليمية الخاصة بكل دولة وبحيث :

— ألا يمارس هذا الحق بشكل يمنع تلك الأقلية من تفهم ثقافة ولغة المجتمع ككل أو يمنعهم من الاشتراك فى نشاطه أو يلحق ضررا بسياسة الدولة ،

— وبحيث لا يقل مستوى التعليم فى هذه المدارس عن المستوى العام الذى تضعه أو تقره السلطات المختصة ،

— وبحيث يكون الالتحاق بهذه المدارس اختياريا .

٢ — تلتزم الدول الموقعة على الاتفاقية بأن تتخذ كافة الاجراءات الضرورية اللازمة للتأكد من تطبيق المبادئ المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة السادسة

تلتزم الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أن تولى اهتماما كبيرا — عند تطبيقها — بما تقره هيئة اليونسكو من توصيات من شأنها تحديد الوسائل الكفيلة بمكافحة

شتى مظاهر التمييز فى التعليم بقصد تحقيق مبدأ المساواة فى المعاملة فى شئون التعليم ٠

المادة السابعة

على الدول الأعضاء فى هذه الاتفاقية أن توفر ، بالطريقة وفى الوقت المناسبين ، معلومات عن الاجراءات القانونية والادارية السائدة فيها ، وذلك فى تقاريرها الدورية التى ترفعها للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، كما أن عليها أن تعرض أيضا الاجراءات التى تتخذها لتطبيق هذه الاتفاقية بما فى ذلك الاجراءات الخاصة بالسياسة القومية المذكورة فى المادة الرابعة ، ووسائل تطويرها والنتائج الناجمة عنها ، والعقبات التى تعترض تطبيق هذه السياسة ٠

المادة الثامنة

عند حدوث أى خلاف يتعذر حسمه عن طريق المفاوضة ، مما قد ينشأ حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف ، يرفع أمر هذا الخلاف الى محكمة العدل الدولية لاتخاذ قرار فيه ، وذلك بناء على طلب أطراف الخلاف وبعد فشل المفاوضات الخاصة بتسويته ٠

المادة التاسعـــة

لا يسمح بالتحفظات فى هذه الاتفاقية

المادة العاشـرة

ليس من شأن هذه الاتفاقية انتقاص الحقوق التى يتمتـــع بها أفراد أو جماعات بناء على اتفاقات معقودة بين دولتـــين أو أكثر ما دامت هذه الحقوق متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية أو روحهـــا .

المادة الحادية عشرة

صيغت هذه الاتفاقية بكل من اللغات الانجليزيـــــــة والفرنسية والروسيـــة والأسبانيـــة وتم اعتماد النصـــــوص الأربعة واعتبرت متساوية فى القيمة .

المادة الثانيـــة عشـرة

١ ـ ستكون هذه الاتفاقية موضعا للتصديق أو القبول مـــن جانب ممثلى الدول فى هيئة اليونسكو طبقا للاجـــراءات الدستورية المتبعة فى بلادهم .

٢ ـ تودع كافة وثائق التصديق أو القبول لدى المدير العـــام

لمنظمة اليونسكو .

المادة الثالثة عشرة

١ ـ تدعو اللجنة التنفيذية الدول غير الأعضاء في منظمة اليونسكو للانضمام الى هذه الاتفاقية ومن ثم سيترك باب الانضمام اليها مفتوحا .

٢ ـ طلبات الانضمام الى الاتفاقية مودعة لدى مدير منظمة اليونسكو .

المادة الرابعة عشرة

تعتبر الاتفاقية سارية المفعول بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الدولة لثالث وثائقها (التصديق أو القبول أو الانضمام) وذلك بالنسبة للدول التى تقدمت فعلا بهذه الوثائق . أما الدول الأخرى فتعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لها بعد مضى ثلاثة أشهر من ايداع الوثائق الخاصة بالتصديق أو القبول أو الالتحاق .

المادة الخامسة عشرة

تدرك الدول المشتركة فى الاتفاقية أن هذه الاتفاقية

لا يسرى مفعولها على بلادها فحسب بل على كل
البلاد الواقعة تحت اشرافها من مستعمرات أو مقاطعات،
أو التى لا تتمتع بالحكم الذاتى • وعليها أيضا أن تقوم
ـ اذا دعت الضرورة ـ بمشاورة حكومات هذه البلاد
أو السلطات المسئولة ذات النفوذ فيها وذلك قبل
أو عند التصديق أو القبول أو الانضمام لهذه الاتفاقية
والغرض من ذلك تأمين تطبيقها فى تلك البلاد ، واخطار
مدير منظمة اليونسكو بأسماء البلاد التى ستطبق فيها
الاتفاقية • وسيصبح هذا الاخطار نافذ المفعول بعد
تلقيه بثلاثة شهور •

المادة السادسة عشرة

١ ـ يجوز لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تنسحب منها باسمها أو باسم احدى المناطق التى تعتبر مسئولة عن علاقاتها الدولية •

٢ ـ ويكون انسحاب احدى الدول الأطراف ، من الاتفاقية عن طريق وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة اليونسكو •

٣ ـ يعتبر انسحاب احدى دول الأطراف من الاتفاقية سارى المفعول بعد مضى اثنى عشر شهرا من

استلام وثيقة الانسحاب .

المادة السابعة عشرة

يقوم المدير العام لمنظمة اليونسكو بابلاغ الدول الأعضاء فى المنظمة والدول غير الأعضاء المشار اليهم فى المادة الثالثة عشرة وكذلك الأمم المتحدة عما أودع من وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام مما ورد فى المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة . كما يقوم أيضا بالابلاغ عن الاخطارات واعلان الانسحاب مما تشير اليه المادتان الخامسة عشرة والسادسة عشرة على التوالى .

المادة الثامنة عشرة

١ ـ يجوز للمؤتمر العام لمنظمة اليونسكو تنقيح هذه الاتفاقية على ألا يرتبط بالاتفاقية المنقحة الا الدول التى اشتركت فى تنقيحها .

٢ ـ اذا وافق المؤتمر العام على اتفاقية جديدة بعد تنقيح هذه الاتفاقية فى مجموعها أو فى بعض أجزائها فسوف تصبح الاتفاقية الحالية غير صالحة للتصديق عليها أو القبول أو الانضمام ، وذلك من تاريخ تنفيذ الاتفاقية الجديدة الا اذا نصت هذه

الاتفاقيــة الأخيرة على غير ذلك .

المادة التاسعة عشر

تسجل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحــدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة اليونسكو وذلك طبقــا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

٥ ٥
٥

نجيب